

## كِتَابُ الْقِرَاضِ (١)

### ( مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ )

أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ: الْقِرَاضَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لَا يَقُولُونَ: قِرَاضًا بَتَّةَ (٢)،  
وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابُ قِرَاضٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: مُضَارَبَةٌ، وَكِتَابُ الْمُضَارَبَةِ،  
أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣): ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (٤):  
﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ﴾، وَفِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ: «لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا»، وَلَمْ  
يَقُولُوا مُضَارَبَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَعِنْتُهُمْ، وَأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ. قِيلَ فِي الْأَوَّلِ:  
إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقِرَاضِ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ، كَأَنَّهُ قَطَعَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، أَوْ قَطَعَهُ  
كُلَّهُ لِلْعَامِلِ عَنِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: هُوَ/ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَسَاوَاةِ. يُقَالُ: قَارِضٌ فَلَانٌ  
فُلَانًا: إِذَا سَاوَاهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٥): «قَارِضِ النَّاسَ مَا قَارِضُوكَ،  
فَإِنَّهُمْ إِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ». وَقِيلَ فِي الْمُضَارَبَةِ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الضَّرْبِ؛

(١) الْمُوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٦٨٧)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٨٩)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ  
الْحَسَنِ (٣٨١) «الشَّرْكَةُ فِي الْبَيْعِ»، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوْطَأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٨٢)،  
وَالاسْتِذْكَارُ (٢١/١١٩)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٥٥)، وَالمُسْتَقْبَلُ  
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٥/١٤٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٥٦٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/١٧٣)،  
وشرح الرُّزْقَانِي (٣/٣٤٥)، وَكشَفُ المِغْطَى (٢٨٤).

(٢) الاستذكار (٢١/١١٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) سورة المؤمن، الآية: ٢٠.

(٥) حديث أبي الدرداء في الغريبين (٥/١٥٢٨)، والنهاية (٤/٤١).

أَيُّ ضَرْبٍ مَعَهُ فِي سَهْمِهِ الَّذِي فِي الرَّمْحِ .

- و«الجيش» : العسكر<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ:  
جَاشَتْ الْقِدْرُ عِنْدَ الْغَلْيَانِ: إِذَا فَارَتْ، وَجَاشَ صَدْرُهُ، وَجَاشَتْ نَفْسُهُ: إِذَا  
هَمَّتْ بِالْخُرُوجِ. قَالَ ابْنُ الْإِطْنَابَةِ<sup>(٢)</sup>:

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَفَلًا» أَي: رَجَعَا مِنَ السَّفَرِ، يُقَالُ: قَفَلَ الْجُنْدُ يَقْفُلُونَ قَفُولًا وَقَفَلًا،  
وَلَا يُقَالُ لِلرُّفْقَةِ قَافِلَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ مِنَ السَّفَرِ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعَتْ<sup>(٣)</sup> فَيُقَالُ لَهَا: نَاهِيضَةٌ.  
- وَمَعْنَى «رَحَبٌ»<sup>(٤)</sup>: تَوَسَّعَ لَهُمَا فِي الْبَرِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمَا:  
مَرَحَبًا وَسَهْلًا، كَمَا يُقَالُ لِلزَّائِرِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَرَحَبًا: لَقِيَتْ رُحْبًا؛ أَيُّ

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٠/٢). وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا.

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مَشْهُورٌ، مِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ، وَ«الْإِطْنَابَةُ» أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَامِرُ بْنُ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ  
عَامِرِ بْنِ مَالِكِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَاسْمُ الشَّاعِرِ عَمْرُو. وَأُمُّهُ هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنْ  
بَنِي كِنَانَةَ بْنِ الْقَيْسِ بْنِ جَسْرِ بْنِ قُضَاعَةَ. كَذَا قَالَ الرَّيْدِيُّ فِي النَّجَاحِ: (طَنَبَ) قَالَ: وَاسْمُ أَبِيهِ  
زَيْدٌ مَنَاةَ. وَأَصْلُ «الْإِطْنَابَةُ»: سَبَرٌ يُسَدُّ عَلَى وَتَرِ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَمْعُ: أَطْنَابٌ.  
يُرَاجَعُ: الْأَشْتِقَاقُ (٤٥٣)، أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١١/١٢١)، وَمِنْ اسْمِهِ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ  
(٦٧)، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ (٩٥)، وَالْبَيْتُ فِي الْخِصَائِصِ (٥٣/٣)، وَشَرَحَ  
الْمُقَفَّلُ لَابْنَ يَعِيْشَ (٧٤/٤)، وَالْمُغْنِي لَابْنَ هِشَامِ (٣٠٣)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ (١٨٦)،  
وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى قَطْرِيٍّ بِنِ الْفُجَاءَةِ. يُرَاجَعُ: شِعْرُ الْخَوَارِجِ (١٦٣).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٠/٢). وَلَعَلَّهَا «خَرَجَتْ».  
وَفِي اللِّسَانِ: قَفَلَ «مَازَالَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّهَاضِينَ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ قَافِلَةً، تَفَاوُلًا بِأَنَّ  
يَيْسِرُ اللَّهُ لَهَا الْقُفُولَ».

(٤) مَا جَاءَ هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا، أَغْلِبَهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٦٠/٢)

سَعَةً. وَمَعْنَى: «سَهْلًا»: لَقِيتَ أَمْرًا سَهْلًا، وَلَمْ تَجِدْ أَمْرًا صَعْبًا.

- وَقَوْلُهُ: «مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ» إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُبَعَّضَ الْمَتَاعُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ، وَكُلِّ صِنْفٍ، وَكُلِّ جُزْءٍ: مَتَاعٌ، كَمَا يُقَالُ لِلنَّوْعِ كُلِّهِ، [كَمَا يُقَالُ: الْمَاءُ لِلْجِنْسِ]، وَيُقَالُ لِكُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ: مَاءٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِاسْمِ جُمْلَتِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَى أَمْرٍ» مَعْنَاهُ: لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَى أَمْرٍ لَفَعَلْتُهُ، فَحَذَفَ جَوَابَ «لَوْ» لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَصَّاحٍ: «لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ» فَأَظْهَرَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَجِبُ، وَنَظِيرُ حَذْفِ الْجَوَابِ هُنَا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: <sup>(١)</sup> «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ» وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

- وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَصَّاحٍ: «فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ: أَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَعْنَاهُ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ أَبُو مُوسَى، وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مُرَادٌ فِي التَّقْدِيرِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا <sup>(٢)</sup> مِرَارًا أَنَّ الْعَرَبَ تَحْذِفُ الْقَوْلَ مِنْ كَلَامِهَا وَهِيَ تُرِيدُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ <sup>(٢٣)</sup> سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾.

- وَمَنْ رَوَى: «فَأَرْبَحًا» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ - فَمَعْنَاهُ: صَادَفَا رَبِحًا <sup>(٤)</sup> كَثِيرًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: أَجْدَبْتُ الْأَرْضَ، أَي: وَجَدْتُهَا جَدْبَةً، وَأَيْبَسْتُهَا،

(١) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٢) مِنْ هُنَا عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٦٢)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

أَيُّ: وَجَدْتُهَا يَابِسَةً النَّبَاتِ، وَأَهْيَجْتُهَا، أَيُّ: وَجَدْتُهَا هَائِجَةً النَّبَاتِ، قَالَ  
رُوْبَةُ<sup>(١)</sup>:

\* وَأَهْيَجَ الْخَلْصَاءَ مِنْ ذَاتِ الْبُرْقِ \*

وَمَنْ رَوَى: «فَأَرْبِحَا» - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - فَمَعْنَاهُ: أُعْطِيََا الرِّيحَ،  
مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبَحْتُ الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ: إِذَا أُعْطِيْتَهُ الرِّيحَ فِيهَا.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ «الْكِرَاءَ» مَمْدُودٌ مَصْدَرٌ مِنْ كَارَى يُكَارِي، فَإِنْ جَعَلْتَهَا جَمْعَ:  
كِرْوَةٍ - مَكْسُورَةٍ الْكَافِ - قُلْتَ كَرَى مَقْصُورٌ. وَالْكِرْوَةُ: مَا يُعْطَى الْمُكَارَى مِنْ  
حَقِّهِ الَّذِي كُورِي بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَرْفَقٌ» فِيهِ لُغْتَانِ<sup>(٢)</sup>: فَتَحُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْفَاءِ، وَكَسْرُ الْمِيمِ  
وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَبِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا قَرَأَ الْقُرَاءُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَيَهَيِّءْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ  
مَرْفَقًا﴾ وَتَجُوزُ اللَّغَتَانِ فِي مَرْفَقِ الْإِنْسَانِ أَيْضًا.

- وَ«الْإِجَارَةُ» - مَكْسُورَةُ الْهَمْزَةِ -<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا قُلْتَ: أُجِرَةٌ ضَمَمْتَ الْهَمْزَةَ،  
فَإِذَا قُلْتَ: أُجِرٌ فَذَكَرْتَهُ فَتَحْتَ الْهَمْزَةَ، وَكَانَ مَصْدَرًا أُجِرْتُهُ مَقْصُورَ الْهَمْزَةِ، فَإِنْ  
قُلْتَ: أُجِرْتُهُ فَمَدَدْتَ الْهَمْزَةَ قُلْتَ فِي الْمَصْدَرِ: مُؤَاجِرَةٌ.

(١) ديوانه<sup>(١٠٥)</sup>، والخلصاء: بلدٌ بالدهنا. معجم البلدان (٤٣٧/٢).

(٢) النصُّ لأبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (١٦٢/٢).

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٦.

(٤) النصُّ لأبي الوليد الوقشي أيضًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ» مَعْنَاهُ: كَمَلَ وَلَمْ يُنْقِصْ (١) مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا  
 الْفِعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ التَّفْقُلِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا هَمْزَةُ التَّفْقُلِ.  
 يُقَالُ: وَفَرَ الشَّيْءُ وَوَفَرْتُهُ أَنَا، وَمِنْهُ قِيلَ: شَيْءٌ وَافِرٌ وَمَوْفُورٌ (٢). /

1/87

- وَ«الْوَضِيعَةُ»: الْحَسَارَةُ وَالتَّقْصُ (٣)، وَالْفِعْلُ مِنْهَا: وَضِعَ الرَّجُلُ، عَلَى  
 صِغَةِ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَمَا يُقَالُ: غُبِنَ وَخُدِعَ وَوُكِسَ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ.  
 - وَيَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ مِنَ «المُقَارِضِ» وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ (٤) وَيَجُوزُ  
 كَسْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَارِضٌ لِصَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ  
 مُقَارِضٌ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الْمُجَالِسِ وَالْمُشَارِبِ.

### (الِكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ)

- قَوْلُهُ: «فَبَارَ عَلَيْهِ»: أَيِ كَسَدَ. يُقَالُ: بَارَتِ السُّوقُ: كَسَدَتْ، وَرَجُلٌ  
 جَائِرٌ بَائِرٌ.

### (التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنْ كَانَ فَضْلًا بَعْدَ وَقَاءِ الْمَالِ» بِالتَّصْبِ،

(١) التَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) أَنَشَدَ الْوَقَّاسِيُّ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ، دِيْوَانُهُ (١٣٢):

وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ إِنْ كُنْتَ مَادِحًا بِمَدْحِكَ مَنْ أَعْطَاكَ وَالْوَجْهَ وَافِرًا

(٣) هُوَ كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا.

(٤) عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ - وَيَجُوزُ كَسْرُهَا . . .».

وَفِي بَعْضِهَا: «فَضْلٌ» بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ الرَّفْعُ<sup>(١)</sup>، وَ«كَانَ» هُنَا تَامَّةٌ لَا خَبَرَ لَهَا، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

- وَ«النَّمَاءُ»: الزِّيَادَةُ مَمْدُودٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْفِعْلُ مِنْهُ نَمَى يَنْمِي، وَهِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ<sup>(٤)</sup>، وَنَمَا يَنْمُو، وَيُرْوَى بَيْنَ الرَّاجِزِ عَلَى وَجْهَيْنِ: (٥)

يَا حُبَّ لَيْلَى لَا تَغَيَّرِ وَأَزْدِدِ  
وَأَنْمِ كَمَا يَنْمِي الْخِضَابُ فِي الْيَدِ  
وَأَنْمِ كَمَا يَنْمُو ... ..

- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِنْ شَاءَ شَرِكَةٌ فِي السَّلْعَةِ» وَفِي بَعْضِهَا: «أَشْرَكَةٌ» وَهُمَا جَائِزَانِ، يُقَالُ: شَرِكْتُ الرَّجُلَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَأَشْرَكْتُ غَيْرِي.

( مَا يَجُوزُ مِنَ النَّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ )

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ»<sup>(٦)</sup> أَي: خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ الْخَاءِ، وَكَسَرُهَا خَطَأً، وَالشُّخُوصُ: ضِدُّ الْهَبُوطِ، وَلَيْسَ يُقَالُ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٦٥/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٨٠.

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٤٠).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٦٥/٢). وَلَمْ يُشَدِّ الشَّاهِدُ.

(٥) هُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَصِيحِ لِتَغَلَّبِ (٢٦٠)، وَنَسَبُهُ مُحَقَّقُهُ إِلَى مَجْنُونِ لَيْلَى؟ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي دِيَوَانِهِ. وَرِاجِعْ: تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ (١١٦/١)، وَإِسْفَارُ الْفَصِيحِ لِلْهَرَوِيِّ (٣٢٤/١)، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (٤٧٤)، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (نَمَى).

(٦) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ (١٦٦/٢، ١٦٧).

شَخِصَ<sup>(١)</sup> بِالكَسْرِ إِلَّا فِي عِظَمِ الشَّخْصِ، وَهُوَ الْجِسْمُ، وَمَا سِوَاهُ مَفْتُوحٌ.  
 - وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ». كَذَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِسُكُونِ  
 التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَتَجَرُّ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُمَا سِوَاءٌ.  
 - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: «كِسْوَةٌ» وَ«كُسُوَةٌ».

### (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «مُكَافِيَةً» مِهْمُوزٌ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي  
 بَعْضِ النَّسَخِ، قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ إِبِلًا -:<sup>(٢)</sup>

هَجَانٌ يَكَا فَا فِيهَا الصَّدِيدُ - قُ وَيَذْرِكُ فِيهَا الْمَنَى الرَّاعِبُ

- وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «فَإِنْ حَلَلَهُ ذَلِكَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَإِنْ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>  
 وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ جَائِزٌ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّامِ، وَتُخَفَّفُ تَخْفِيفًا، كَمَا يُقَالُ:  
 كِلْتُهُ الطَّعَامَ، وَوَزْنَتُهُ الدَّارَاهِمَ، وَالْأَصْلُ: كِلْتُ لَهُ، وَوَزْنَتَ لَهُ، قَالَ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «الْمَحْكَمِ»: الشَّخِصُ: الْعَظِيمُ الشَّخْصِ،  
 وَالْأَثْنَى شَخِصَةٌ، وَالْإِسْمُ الشَّخَاصَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِفِعْلٍ، فَأَقُولُ: الشَّخَاصَةُ مَصْدَرٌ.  
 - انْتَهَى -، حَكَى ابْنُ طَرِيفٍ فِي «أَفْعَالِهِ» شَخِصَ: عَظُمَ شَخِصُهُ». يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (١٢/٥).

(٢) هُوَ حَرَّازُ بْنُ عَمْرٍو، مِنْ بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، مِنْ شُعْرَاءِ الْحِمَاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٥٤٨)،  
 وَبِهِ: «حَزَنُ بْنُ عَمْرٍو»، وَحِمَاسَةُ الْأَعْلَمِ (٢/٨٨٠)، وَقَبْلَهُ:

لَنَا إِبِلٌ لَمْ تَهْنِ رَبَّهَا كَرَامَتُهَا وَالْفَتَى ذَاهِبٌ

هَجَانٌ تَكَا فَا ... .. الْبَيْتِ

وَنَطَعُنُ فِيهَا نُحُورَ الْعِدَا وَيَشْرَبُ مِنَّا بِهَا الشَّارِبُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٦٧). وَلَمْ يُورِدِ الْآيَةَ.

تَعَالَى: (١) ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٢).

### (المَحَاسِبَةُ فِي الْقِرَاضِ)

- فِي بَعْضِ الشُّنْخِ: «فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ» بِالْخَفْضِ عَلَى الصِّفَةِ لِلْبَلَدِ (٢)،  
وَفِي بَعْضِهَا: «غَائِبًا» بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «أَدْرَكُوهُ».

- وَقَوْلُهُ: «عَرَضٌ مُرْبِعٌ» يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى ذِي رِيحٍ، وَمِثْلُهُ (٣):  
﴿السَّمَاءُ مُسْفَرَةٌ بِهِ﴾ أَي: ذَاتُ انْفِطَارٍ. وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَجْعَلُ صَاحِبَهُ يَرْبِحُ.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَارَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ  
مِنَ الرَّيْحِ». وَكَانَ الْوَجْهُ: «فَيَأْخُذُوا» بِإِسْقَاطِ التَّوْنِ، وَوَجْهُ إِثْبَاتِ التَّوْنِ أَنْ  
يُجْعَلَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَمْ يَأْخُذُونَ. وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مِثْلُ هَذَا، إِذَا  
كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ، وَغَيْرَ دَاخِلٍ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٤):

عَلَى الْحَكَمِ الْمَاتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ  
فَهُوَ لَا يَحْسُنُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَحْضَرَ صَاحِبَ الْمَالِ فَيَأْخُذُ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ».  
كَذَا الرِّوَايَةُ بِرَفْعٍ: «يَأْخُذُ» وَ «يَقْتَسِمَانِ» عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ  
يَأْخُذُهُمَا، ثُمَّ هُمَا يَقْتَسِمَانِ، وَالنَّصْبُ/ جَائِزٌ.

ب/٨٧

(١) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٦٧). هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٣) سُورَةُ الْمُرَّمَلِ، الْآيَةُ: ١٨.

(٤) هُوَ لِأَبِي اللَّحَامِ التَّغْلِبِيِّ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا». بِإِثْبَاتِ التَّوْنِ هَهُنَا، فَالرَّفْعُ هُوَ الْوَجْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ» الرَّفْعُ فِي هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ». وَكَانَ الْوَجْهُ: قَدْ نَقَصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِ«مِنْ»، لَا بِ«فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٣)، وَلِكِنَّهُ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَحْدَثَ فِيهِ نَقْصًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا  
فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى [لَأَنَّهَا] إِذَا رَضِيَتْ عَلَيْهِ أَقْبَلْتُ بُوْدَهَا عَلَيْهِ، فَاجْرَى الرِّضَا  
مُجْرَى الإِقْبَالِ إِذْ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

### ( جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ )

- «خَلِقُ الثَّوْبِ» [١٦] بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، أَي: بَلِي، وَخَلِقَ الشَّيْءُ خَلْقًا، فَهُوَ خَلِقٌ، وَثَوْبٌ أَخْلَاقٌ، وَثِيَابٌ خُلُقَانٌ.

وَمَعْنَى: «تَافِهًا»: أَي حَقِيرًا يَسِيرًا. وَفِي «المُخْتَصِرِ» (٣): تَفِهَ تَفِهًا

(١) سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ، الْآيَةُ: ١٨.

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٣) مُخْتَصِرُ الْعَيْنِ (١/٣٧٢).

وَتَفُوهُمَا؛ إِذَا قَلَّ وَخَسَّ . وَ«الْحَطْبُ» : الأَمْرُ، وَجَمْعُهُ: حُطُوبٌ.  
- وَ«الشَّاذِكُونَةُ»<sup>(١)</sup> - بِكَسْرِ الدَّالِ - : فِرَاشُ النَّوْمِ المَعْلُومِ .

---

(١) في القَامُوسِ (٤/٢٤١) : «الشَّاذِكُونَةُ - بِفَتْحِ الدَّالِ - : ثِيَابٌ غِلَظٌ مُضْرَبَةٌ تُعْمَلُ بِالْيَمَنِ» .  
يَقُولُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِينَ - عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ - : فِي أَصْحَابِ الإِمَامِ  
أَحْمَدَ : سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيِّ (ت : ٢٣٤هـ) ؛ نُسِبَ كَذَلِكَ لِأَنَّ وَالدَّهْ كَانَ يَتَّجِرُ إِلَى  
الْيَمَنِ ، وَكَانَ يَبِيعُ هَذِهِ المُضْرَبَاتِ الكِبَارَ وَتُسَمَّى شَاذِكُونَةً فَنُسِبَ إِلَيْهَا . يُرَاجَعُ : طَبَقَاتِ  
الْحَنَابِلَةِ (١/٤٣٥) .